



**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**

Rules of Study and Examinations of Higher Education

**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**



Table of Contents

Table of Contents.....	2
Definitions	3
Admitting New Students	7
The Level System	9
Attendance and Apologies for the Study	10
Reinstating the Student.....	13
Graduation	15
Separation from the University	15
Affiliation to the University	16
Examinations and Grades.....	17
Conducting the Final Exam	21
Transfer from a University to Another.....	25
Transfer from a College to Another	26
Changing Specialization in the College.....	27
The Visiting Student.....	29
General Rules.....	30



Definitions

Article 1

The Academic Year:

Two regular semesters that may be followed by a summer semester.

The Study Semester:

It is a period of at least fifteen weeks during which students are taught courses. The registration and final examinations periods are not included within this period.

The Summer Semester:

It is a period of eight weeks maximum, which does not include the registration and final examinations periods. The materials taught to students in the summer semester are doubled for each course within the same period of the regular semester.

The study level:

It is an indicator showing the study stage or year.

The Study Plan:



**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**

It is a number of the compulsory, optional and free courses. These courses are required as prerequisites for graduation. The student has to pass all these courses to get the academic degree in the specialization.

The Course:

It is a study material which is part of the study plan in each program or specialization. Each course should have a number, symbol, name, and a detailed description that distinguishes its content from other courses. It also has a file to be kept in the department for follow up, evaluation and development. A course may have a prerequisite and some courses may be given simultaneously.

The Study Unit:

It is a 50-minute weekly theoretical or clinical lecture or a 100-minute field or applied lesson which is commonly known as the credit hour or credit unit.

The Academic Warning:

A notice given to the student to warn him/her because his/her Grade Point Average (GPA) goes below the minimum allowed level in the regulations and rules.

Grades of Semester Works



The total grades for all examinations, term paper and educational activities during a semester and before the final exam which are related to a certain course.

The Final Exam:

An exam held once at the end of each semester for each course.

The Grade of the Final Exam

It is the grade that the student obtains in each course in the final exam in each semester.

The Final Grade:

The total of the semester work grades plus the grade of the final exam for each course. It is out of 100.

Average:

It is a description of the percentage or the symbol (alphabetical letter) of the final grade that the student has at a course.

Incomplete Grade:

A temporary grade recorded to the student who could not complete the requirements of a course in the original time. The symbol IC (Incomplete) is used in the academic record to refer to the incomplete grade.

In Progress Grade:



An average recorded temporally for the student because the course lasts for more than a semester. The symbol IP (In-Progress) is used to refer to this case.

The Semester Average:

It is the total of all of the grades that the student takes in a semester divided by the total number of the units of all courses in the semester. The points are calculated through crossing the unit by the weight of the average that the student gets in each course,

Accumulative Average:

The total of all the grades that the student gets in all courses since he/she has attended the university divided by the total number of study units of the courses.

General Average:

It is a description of the level of the student average in the whole period of study in the university.

Study Load:

It is the total of the study units which the student is allowed to register. The minimum and maximum study load is decided according to the executive rules of the university.



Admitting New Students

Article 2

The Umm Al-Qura University Council can designate the number of students to be admitted in the next academic year based on suggestions from the college councils and related departments.

Article 3

New students should:

- a- have the general secondary certificate, or an equivalent certificate from Saudi Arabia or other countries,
- b- receive the general secondary certificate during the last five years. The university council may abolish this condition if there are convincing reasons,
- c- have good reputation,
- d- succeed in the exam or the interview preconditioned by the university council,



**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**

- e- be in a good health condition,
- f- receive agreement from his work if he/she works in the private or public sector, and
- g- meet any other conditions put by the university council before applying to the university.

Article 4

Admitting applicants depend on their average in the secondary certificate, and admission exams and interview - if required.

Study System

Article 5

- a-** The student should be committed to applying all the executive rules introduced by the university council that are related to his/her study.
- b-** The study plans should at least consist of eight study semesters for the undergraduate level.



Article 6

In some colleges, it is possible to adopt the annual system where the whole year is the basic unit which consists of two main levels (semesters). Adopting this system should be consistent with the rules approved by the university council.

The Level System

Article 7

The level system is a study system where the year is divided into two main semesters. There may be another summer system whose period is half of the regular semester. The graduation requirements of the degree should be distributed according to the levels of the study plan put by the university council.



Article 8

The university council sets rules for registering, dropping and adding courses including the levels of the adopted study plan in a way which ensures that students register the minimum level of the study load.

Attendance and Apologies for the Study

Article 9

The regular student should attend academic lectures and lessons. He/she will be debarred from the final exam if the attendance percentage is less than the period designated by the university council provided that it is not less than 75% of the total number of lectures and lessons for each course in the semester. The student debarred from the exam due to attendance fails the course and receives the average of DN (denial).

Article 10

The college council or the delegated administrator may remove the debarring and allow the student to attend the exam provided that the



student has an acceptable excuse and his/her absence does not exceed 50 % of the academic lectures and lessons of the course.

Article 11

The student who does not attend the final exam receives zero in the exam. His/her grade is the total of the grades of works during the semester.

Article 12

If the student cannot attend the final exam in any course for an unavoidable excuse, the college council can allow the student to take a makeup exam in the very critical circumstances in a period extends only over the next semester, and the student gets the grade he/she receives in the exam.

Article 13

- a- The student can withdraw from the study during a semester without failing the courses provided that he/she has an acceptable excuse



**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**

and presents it for the delegated administrator by the university council. This should be in a period designated by the university council in the executive rules. In this case, the student receives the W (Withdrawal) grade. This semester is included in the period during which the student has to fulfill all graduation requirements.

- b- The student can withdraw from a course or more during the semester according to the rules approved by the university council.

Article 14

The student can request delaying study for an acceptable excuse by the delegated administrator by the university council. The delay period should not exceed two consecutive semesters or three interrupted semesters during the study period. Then he/she is unable to pursue the study. The university council can rule out this condition. The delay period is not included in the period during which the student has to fulfill all graduation requirements.

Article 15

If the regular student cut off his/her schooling for a period of one semester without formal permission, he/she is separated from the



study in the university. The university council can also separate the student from the university if he/she does not attend lectures or lessons for a shorter period. The affiliated student is separated from the university if he/she does not attend all final examinations without submitting an acceptable excuse.

Article 16

The period of studying as a visiting student at another university is not considered as cut off the study in his/her original university.

Reinstating the Student

Article 17

The student who was separated from study can be reinstated in the following cases:

- a- Applying for re-enrolling during the first four semesters after being separated from the university.
- b- The related college council and department should agree about reinstating the student.



- c- If he/she has been separated from study for more than four semesters, he/she can apply for the university as a new student without going back to his/her study record provided that he/she meets all admission requirements. The university council can exclude from some of these conditions according to certain regulations issued by the council.
- d- The student cannot be reinstated more than a time. If necessary, the university council can rule out this condition.
- e- The student who was separated from study for academic purposes cannot be reinstated.

Article 18

The student who was separated from the University for academic or disciplining purposes or another university for disciplining purposes cannot be reinstated. In case he/she was reinstated, and it is found that he/she had been separated from study, his/her study record is void from the date of reinstating.



Graduation

Article 19

The student graduates after completing the graduation requirements according to the study plan successfully. The graduation average should be at least satisfactory. Upon a recommendation by the academic department, the college council designates suitable courses for the student to raise his/her average if he/she succeeds in all of the required courses and fails the average.

Separation from the University

Article 20

The student is separated from study in the following cases:

- a- Receiving three successive warnings because his/her accumulative average is less than 2.0/5 or 4.0/10. Upon a recommendation by the college council, the university council can give the student a fourth chance for the student who can raise his/her average through studying some courses.
- b- Not finishing the graduation requirements after an extra period which is half the original graduation period. The university council



can give an additional opportunity after an extra period which is the same as the original graduation period.

- c- The university council can exclude students from the two previous conditions through giving them another opportunity which does not exceed two semesters.

Affiliation to the University

Article 21

Based on a suggestion by the colleges, the university council can implement the affiliation system in some suitable specializations. The university council sets regulating rules and procedures as follows:

- a- The total of the study units are not less than that of the regular program.
- b- The affiliated student is dealt with as the regular student in all regulations such as admission, average, changing specialization, separation from study, reinstating, etc., except attending the lectures.
- c- Based on a suggestion by the college councils, the university council can set up rules for evaluating affiliated students competence.
- d- Reference should be made to the type of study as “affiliation” in the academic record and the graduation documents.



Examinations and Grades

Article 22

Based on a suggestion by the department, the college council designates the degree of the semester works that precede the final exam. It should not be less than 30% of the total of the final grade of the course.

Article 23

The grade of the semester works of the course should be distributed in one of the following ways:

- a. One written exam in addition to oral or applied exam, quiz(es), research paper(s) and/or other class activities.
- b. Two written exams.

Article 24

Based on a suggestion by the department council, the college council can allow including an oral or applied section in the final exam of any course and designating grades for this section.



Article 25

Based on a recommendation by the instructor, the council of the department to which the course belongs can allow the student to complete the requirements of the course in the following semester. In this case, his/her average is recorded as IC (incomplete) because he/she has not yet completed the requirements of the course. If the student does not complete the requirements of the course during the next semester, his/her average is recorded as F (fail), and it is considered as part of the accumulative and semester average of the student.

Article 26

Based on a decision by the college council which is built on a recommendation by the department council, it is possible to exclude the seminar-based and research-based courses, and courses including practical materials from conditions in Article 22, Article 23 and Article 24 or some of them. The college council should designate method of measuring students' evaluation.



**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**

Article 27

If research-based courses continue for more than a semester, the average is recorded as IP (In-Progress). After finishing the course, he/she gets the average he/she deserves. If he/she does not complete the requirements of the course, the department council to which this course belongs may consider his/her average as IC (Incomplete) in the student academic record.

Article 28

The average the student obtains is dealt with as follows:

Grade (%)	Average (in Words)	Average (in Symbol)	Average (Weight from 5)	Average (Weight from 4)
95-100	Excellent (High)	A+	5.0	4.0
90-95	Excellent	A	4.75	3.75
85-90	Very good (high)	B+	4.5	3.5
80-85	Very good	B	4.0	3.0
75-80	Good (high)	C+	3.5	2.5
70-75	Good	C	3.0	2.0
65-70	Satisfactory (high)	D+	2.5	1.5



**Umm Al-Qura University
Deanship of University Development & Quality**

60-65	Satisfactory	D	2.0	1.0
Less than 60	Fail	E	1.0	0

Article 29

After graduation, the general average of the accumulative average is classified as follows:

- 1- **Excellent:** The accumulative average is between 4.5/5 or 3.5/4.
- 2- **Very Good:** The accumulative average is between 3.75-less than 4.5/5 or 2.75 – less than 3.5/4.
- 3- **Good:** The accumulative average is between 2.75 – less than 3.75/5 or 1.75 – less than 2.75/4
- 4- **Satisfactory:** The accumulative average is between 2.0 – less than 2.75/5 or 1.0 – less than 1.75/4.

Article 30

The first honorary rank is granted to the student who receives an accumulative average between 4.75 – 5.0/5 or 3.75 – 4.0/4. The second honorary rank is granted to the student who receives an



accumulative average between 4.25 – less than $4.75/5$ or 3.25 – less than $3.75/4$ when he/she graduates.

To grant the honorary rank to a student:

- 1- He/she should not have failed a course in the graduation university or any other university.
- 2- He/she should have completed the requirements of graduation in a period which does not exceed the average of the shortest and longest period of study in the college.
- 3- He/she should have studied at least 60 % of the graduation requirements in the graduation university.

Conducting the Final Exam

Article 31

The college council can form a committee which coordinates with the departments in regulating the procedures of the final exam. Its obligations are revising the records of grades and submitting it to the related committee in a period which does not exceed three days from the date of the exam of the course.



Article 32

The college council may consider the procedures of the final exam as confidential.

Article 33

The instructor of the course prepares the questions of the exam. If necessary and based on a suggestion by the head of the department, the college council may nominate someone to prepare the exam.

Article 34

The instructor of the course assesses students' answers of the final exam. If there is a need, the head of the department may ask a colleague or more to assess students' answers. If necessary, the college council may ask someone to do the assessment.



Article 35

The assessor of the final exam should list the grades in the formal grade record and sign it. He/she should then endorse it from the head of the department.

Article 36

The student should not be tested in more than two courses on a day. The university council can suspend this condition.

Article 37

The student is not allowed to attend the final exam if he/she arrives half an hour late from the beginning of the exam. He/she is not allowed to leave the exam classroom during the first half an hour of the exam.



Article 38

The student who cheats or attempts to cheat in the exam, or violates the rules and regulations of conducting the exam is punished as per the rules of disciplining students issued by the university council.

Article 39

If necessary, the college council to which the course belongs can agree about reassessing the exam answer sheets in a period which does not exceed the beginning of the exams of the next semester.

Article 40

Based on a recommendation by the department council, the college council can designate the period of the final exam, which should be between 1-3 hours.

بـِسْمِهِ

صادقة لـِخـَلـِدـِيـم / دـَـطـَـرـَـسـَـرـَـعـَـوـَـرـَـ

سلـَـطـَـمـَـارـَـعـَـ



٢٤٠٨ / ٨ / ٧

القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
بكلية العلوم الطبية التطبيقية

القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

بكلية العلوم الطبية التطبيقية

إن اللائحة الداخلية للدراسة والاختبارات مبنية على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة الصادرة من مجلس التعليم العالي بجلسته الثانية المعقدة بالقرار رقم (٢٥) بتاريخ ١٤١٦/٦/١١ ، وهي كالتالي :

المادة الأولى : التعريفات :

السنة الدراسية :

مدة زمنية لا تقل عن ثلاثة أسابيع تدرس على مدارها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية ويكون من سنة دراسية كاملة.
يتكون عدد السنوات الازمة للتخرج من أربع سنوات (مستويات) دراسية في كلية العلوم الطبية التطبيقية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع سنة دراسية محددة ضمن خطط الدراسة المعتمدة ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات . وملف خاص يحتفظ به القسم والمكتب الأكاديمي بالكلية لعرض المتابعة والتقييم والتطوير . ويجوز أن يكون بعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي متتها خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي متته مائة دقيقة .

الإذار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض تقييره العام عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة . وينتفي له فرصه واحدة للنجاح قبل طي القيد النهائي .

درجة أعمال المقرر الدراسي :

هي الدرجة الممنوعة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية وعلمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي أو في نهاية العام الدراسي .

اختبار الدور الثاني :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة وذلك بعد الاختبار النهائي للمقرر ويتم تحديد موعده من قبل مجلس الكلية .

درجة الاختبار النهائي :

هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للسنة الدراسية أو في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية :

مجموع درجات أعمال السنة مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة النهائية من مائة .

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز بالحروف الأبجدية للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتغدر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

التقدير العام :

قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الجامعة.

المادة الثانية : قبول الطلاب المستجدين:

وهي مستددة من المواد الثانية والرابعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

١- يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

٢- يشترط لقبول الطالب المستجد في كلية العلوم الطبيعية التطبيقية الآتي :

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.

ب- إلا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على سنتين ولمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط ما لم تتجاوز خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

د- أن يجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلة الشخصية التي يحددها مجلس الكلية.

هـ- أن يكون لائقاً طبياً.

و- أن يحصل على موافقة خطية من مرجعه بالقرفغ الكامل للدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

٣- تكون المفاضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة وختبار القبول والمقابلة الشخصية.

٤- تعقد الاختبارات والمقابلة الشخصية لقبول الطلاب والطالبات بالكلية مرة واحدة فقط في السنة الدراسية الجامعية وفي موعد يحدده مجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل في نهاية كل سنة جامعية.

المادة الثالثة : نظام الدراسة :

وهي مستمدۃ من المواد الخامسة وال السادسة والسابعة والثامنة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

- ١- تسير الدراسة بكلية العلوم الطبية التطبيقية على نظام السنة الدراسية الكاملة.
- ٢- تتكون السنة الدراسية بكلية العلوم الطبية التطبيقية من أربع سنوات دراسية (أربع مستويات دراسية) تليها سنة تدريب إجبارية (سنة الامتياز).
- ٣- يتدرج الطالب في الدراسة والنجاح في مقررات السنة الدراسية (المستوى الدراسي) وفقاً لأحكام الانتقال من سنة دراسية إلى السنة الدراسية التي تليها (من مستوى دراسي إلى المستوى الدراسي الذي يليه).
- ٤- توزع المقررات الدراسية على أربع سنوات (مستويات) دراسية ويحدد لكل سنة دراسية (مستوى) عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المعتمدة بكلية العلوم الطبية التطبيقية.
- ٥- الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات السنوات (المستويات) الدراسية بالتدريج بدءاً من السنوات (المستويات) الدراسية الدنيا وفق الخطط الدراسية المعتمدة.
- ٦- الطالب الراسب في اختبارات الدور الثاني في السنة الثانية وما بعدها في أكثر من ٣ وحدات دراسية يعيد السنة الدراسية (المستوى الدراسي) دراسة واختباراً في مقررات الرسوب.

المادة الرابعة : المواظبة والاعتذار عن الدراسة :

وهي مستمدۃ من المواد التاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

- ١- على الطالب حضور المحاضرات والدروس العملية والميدانية ويحرم من الاستمرار في المقرر ودخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره من غير عذر مقبول لمجلس الكلية عن (٧٥٪) من المحاضرات و/أو الدروس العملية و/أو الميدانية المحددة لكل مقرر خلال مدة تدريس المقرر ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبًا في المقرر ويرصد له تقدير محروم (H) (DN) وعليه إعادة المقرر دراسة واختباراً في السنة الدراسية القادمة.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - الاستثناء - ورفع الحرمان والسامح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس ويحدد مجلس الكلية نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات و/أو الدروس العملية و/أو الميدانية المحددة للمقرر.
- ٣- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي للمقرر بدون عذر مقبول تكون درجته صفرًا ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .
- ٤- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المقررات لعدم قهري يقبله مجلس الكلية ، جاز للمجلس ، في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذر وسامح له بحضور اختبار الدور الثاني لذلك المقرر . ويعطى له التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار.
- ٥- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية دون أن يعد راسبًا إذا نقدم بغير مقبول لدى مجلس الكلية من خلال وكيل الكلية للشؤون الأكademie وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :

- أ- يقدم الطالب بالاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية قبل بداية الاختبارات النهائية بخمس أسابيع على الأقل ، مرفقاً الأوراق الثبوتية لعذر.
- ب- تتم دراسة الطلب لدى مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بقبول العذر أو رفضه .
- ج- يبلغ وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية عمادة القبول والتسجيل بالقرار في حال قبوله .
- د- يرصد للطالب تقدير منسحب بعذر (ع) (W) في حالة قبول عذر في جميع المقررات الدراسية لذلك العام الدراسي.
- هـ- يحسب العام الدراسي المعتذر عنه الطالب ضمن المدة القصوى لدراسته بالكلية .
- و- تشترط موافقةولي أمر الطالبة عند تقديمها طلب الاعتذار عن دراسة عام دراسي .

المادة الخامسة : التأجيل والانقطاع عن الدراسة :

وهي مستمدة من المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

أولاً : يجوز للطالب التقديم بطلب تأجيل الدراسة خلال الأربعة أسابيع الأولى من الفصل الدراسي الأول لعذر يقبله مجلس الكلية من خلال وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية على ألا تتجاوز مدة

التأجيل سنتين دراسيتين غير متتاليتين كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يفصل ويطوى قيده بعد ذلك.

ثانياً : إذا كانت السنستان متتاليتين يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة القصوى السماح للطالب

بمواصلة الدراسة شريطة الآتي :

أ- اجتياز اختبار تأهيلي في مقررات آخر سنة دراسية نجح فيها ولا تحسب هذه النتيجة ضمن التقدير العام.

بـ- في حالة عدم اجتياز الطالب الاختبار التأهيلي فإنه يمكن قبوله في آخر سنة دراسية نجح فيها وعليه إعادة جميع مقررات تلك السنة الدراسية دراسة وختباراً وتحسب بديلة لآخر سنة درسها.

يتم تأجيل الطالب للدراسة وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :

١- يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية مرفقاً الأوراق الثبوتية لعذر.

٢- تتم دراسة الطلب في مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بقبول العذر أو رفضه .

٣- يبلغ وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية الطالب بقرار مجلس الكلية المتخذ بحقه وفي حالة قبول عذره يبلغ كذلك عمادة القبول والتسجيل.

٤- تحسب سنوات التأجيل النظامية والاستثنائية من المدة القصوى المحددة لدراسة الطالب .

٥- تشترط موافقةولي أمر الطالبة عند تقييمها طلب التأجيل.

ثالثاً : إذا لم ينتمي الطالب المستجد في الدراسة في الأربعة أسابيع الأولى من الفصل الدراسي

الأول دون طلب التأجيل يطوى قيده من الكلية.

رابعاً : إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي بدون طلب التأجيل يطوى قيده بقرار من عمادة القبول والتسجيل ولمجلس الجامعة طى قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة مدة أقل .

خامساً : لا يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في المدة الدراسية التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى مع ضرورة أخذ موافقة مجلس الكلية مسبقاً.

المادة السادسة : إعادة الدراسة (القيد)

وهي مستمدة من المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

١- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق ما يلي:

أ. أن يقدم بطلب إعادة القيد خلال سنتين دراسيتين من تاريخ طي القيد.

ب. أن يوافق مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

ج. ألا يكون قد سبق إعادة قيد الطالب.

د. ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.

٢- أن يتحقق في الطالب المعاد قيده الشرطان المنصوص عليهما في الفقرتين (هـ ، و) من المادة الثانية (قبول الطالب المستجدين).

٣- يمكن لمن مضى على طي قيده سنتان ، ولم يكن طي القيد لأسباب تعليمية أو تأدبية التقدم طالباً مستجداً بشروط القبول في حينه.

٤- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل لأسباب تعليمية أو تأدبية أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأدبية ، وإذا اتضح بعد إعادة قيد الطالب أنه سبق فصله لأسباب تعليمية أو تأدبية فيعتبر قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

المادة السابعة : التخرج

وهي مستمدة من المادة التاسعة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية : يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل تقديره العام (معدله التراكمي) عن مقبول وأن يكون قد أدى سنة التدريب الإجباري (الامتياز) بنجاح وذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل لاستكمال الإجراءات النظامية ، ولمجلس الكلية بناء على توصية وكالة الكلية للشؤون الأكademica تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

المادة الثامنة : الفصل من الكلية

وهي مستمدة من المادة العشرون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية : يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

١- إذا لم ينجح الطالب في السنة الدراسية الأولى من تسجيله في الكلية في أي من متطلبات (مقررات) الكلية التخصصية (المدخل للعلوم الطبية ، المهن الطبية وأخلاقياتها ، اللغة الإنجليزية ، الفيزياء الطبية ، علم الكمبيوتر (الحاسب الآلي) المقررة في المستوى الأول (السنة الدراسية الأولى) في الدور الثاني ، يطوى قيده ويعاد ملفه إلى عمادة القبول والتسجيل ليتم تسجيله في إحدى كليات الجامعة الأخرى.

٢- إذا بقى في مستوى واحد سنتين دراسيتين متتاليتين بعد السنة الدراسية الأولى (المستوى الدراسي الأول) ولم يجز له الانتقال إلى المستوى الثاني . ولعمادة القبول والتسجيل النظر في تحويله إلى إحدى كليات الجامعة الأخرى أو فصله من الجامعة وفقاً لما ورد في المادة العشرين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

- ٣- إذا حصل الطالب على ثلاثة إندارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (١ من ٤) ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراساته للمقررات المتاحة.
- ٤- إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج ، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج (٤ - ٦ سنوات لبرامج كلية العلوم الطبية التطبيقية).
- ٥- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تتطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين باعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

المادة التاسعة : الاختبارات والتقديرات :

وهي مستمدة من المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والمواد من الثانية والعشرين إلى الثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :
يعقد لكل سنة دراسية (مستوى دراسي) اختبار نهائي (الدور الأول) لكل مقرر من المقررات التي تدرس في تلك السنة (المستوى الدراسي) واختبار دور ثان قبل بداية السنة الدراسية التالية في ضوء ما يلي :

- ١- يسمح للطالب الراسب في الدور الأول فيما لا يزيد عن خمسين بالمائة (٥٠%) من الوحدات الدراسية المقررة في السنة الدراسية (المستوى الدراسي) بأداء الدور الثاني في مقررات الرسوب.
- ٢- لا يسمح لطالب السنة الثانية وما بعدها الراسب في أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من الاختبارات النهائية (الدور الأول) لوحدات السنة الدراسية (المستوى الدراسي) التي يدرسها بالتقدم لاختبارات الدور الثاني في مقررات الوحدات الراسب فيها . ويجب عليه إعادة السنة الدراسية (المستوى الدراسي) في المقررات الراسب فيها دراسة واختباراً.
- ٣- ترصد درجة ستين (٦٠) بتقدير (د ٢) لكل مقرر نجح فيه الطالب في الدور الثاني (تقدير د ٢ يعني النجاح في الدور الثاني ، وهو يكافئ تقدير د" ويدخل في حساب التقدير العام و المعدل التراكمي بدلاً من تقدير الرسوب "هـ" في الدور الأول).
- ٤- إذا رسب الطالب في اختبارات الدور الثاني في أكثر من ثلاثة وحدات دراسية يعيد السنة الدراسية (المستوى الدراسي) في مقررات الرسوب دراسة واختباراً.
- ٥- إذا رسب الطالب في اختبارات الدور الثاني في مقررات ثلاثة وحدات دراسية أو أقل فيجب عليه الآتي :
 - أ. إعادة مقررات الرسوب دراسة واختباراً في السنة الجامعية التالية .
 - ب. دراسة واختبار كامل مقررات المستوى الدراسي (السنة الدراسية التالية) في السنة الجامعية التالية بما لا يتعارض مع الفقرة "أ".
 - ج. لا ينقل إلى المستوى التالي إلا بعد نجاحه في المقرر الذي حمله.
- ٦- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته فيه صفرًا ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
- ٧- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي لأي مقرر وذلك لعدم قهرى يقبله مجلس الكلية ، جاز للمجلس في حالات الضرورة القصوى قبول عذر و السماح له بحضور اختبار الدور الثاني لذلك المقرر ، ويعطى له التقدير الذي يحصل عليه في

- الاختبار ، وإذا رسب يعطى اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، فإذا نجح في بديل الدور الثاني ترصد له درجة (٦٠) بتقدير (٢٤).
- ٨ إذا تغيب الطالب في اختبار الدور الثاني دون عذر يقبله مجلس الكلية ترصد له النتيجة راسب (هـ).
- ٩ يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح من المكتب الأكاديمي المبني على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة لأعمال السنة لا تقل عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية.
- ١٠ تتحسب درجة أعمال السنة للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :
- الاختبارات التحريرية أو الشفهية أو العملية أو السريرية أو الميدانية أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها.
 - اختبارين تحريريين على الأقل.
- ١١ لا تتحسب درجة أعمال السنة ضمن اختبار الدور الثاني وذلك في جميع المستويات الدراسية وتكون درجة التصحيح من مائة وترصد درجة ستين (٦٠) لكل مقرر نجح فيه الطالب.
- ١٢ يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص أن يقرر تضمين الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات شفوية و/أو عملية و/أو سريرية و/أو ميدانية ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
- ١٣ لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقررات الدراسية المتضمنة اختباراً سريرياً إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ٦٠٪ من درجات الاختبار السريري ، وإذا لم يحصل على ذلك يعتبر راسباً وترصد له تقيير هـ . وإذا نجح في الدور الثاني يعاد حساب النتيجة باستبدال درجة الرسوب في الجزء السريري بستين بالمائة من الدرجة الكاملة لهذا الجزء بحيث لا تزيد الدرجة النهائية للمقرر عن ٦٩ وتقدير ٢٤.
- ١٤ يجوز استثناء مقررات الأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام الفقرات التاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
- ١٥ إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقيير مستمر (M) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقيير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.
- ١٦ تتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

وزن التقدير من (٤)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المنوية
٤.٠	أ ⁺	ممتاز مرتفع	٩٥ إلى ١٠٠
٣.٧٥	أ	ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
٣.٥	ب ⁺	جيد جداً مرتفع	٩٠ إلى أقل من ٨٥
٣.٠	ب	جيد جداً	٨٥ إلى أقل من ٨٠
٢.٥	ب ⁻	جيد مرتفع	٨٠ إلى أقل من ٧٥
٢.٠	ج ⁺	جيد	٧٥ إلى أقل من ٧٠
١.٥	ج ⁻	مقبول مرتفع	٧٠ إلى أقل من ٦٥
١.٠	د	مقبول	٦٥ إلى أقل من ٦٠
.	هـ	راسب	٦٠ أقل من
١.٠	٢د	ناجح في الدور الثاني بعد رسوبيه في الاختبار النهائي	

١٧- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي

كالآتي:

أ. (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣.٥ من ٤.٠.

ب. (جيد جداً) : إذا كان معدله التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥ من ٤.٠.

ج. (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠.

د. (مقبول) :: إذا كان المعدل التراكمي من ١.٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠ .

١٨- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣.٧٥) إلى (٤.٠) عند التخرج ، وتنمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها سنة بعد الحد الأدنى للبقاء

- في الكلية (٥) سنوات لبرامج كلية العلوم الطبية التطبيقية).

- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أم القرى ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة العاشرة : سنة التدريب الإجباري (سنة الامتحان) :

١- يشترط على الطالب الذي أنهى متطلبات درجة البكالوريوس قضاء سنة تدريب إجباري

(سنة الامتحان) مدتها اثنا عشر شهراً يحدد مجلس الكلية موعد بدايتها بناء على توصية

وكليل الكلية لشؤون المستشفيات أو المكتب الأكاديمي.

٢- تشتمل سنة التدريب الإجباري على فترات تدريبية في التخصصات المختلفة حسب البرنامج وفقاً لما يحدده مجلس الكلية.

٣- في نهاية كل فترة تدريب يتم تقييم متدرب كلية العلوم الطبية التطبيقية من قبل القسم

المختص بناء على تقرير اللجنة المشرفة على التدريب ، وإذا لم يحصل الطالب على

تقرير مرضي فعليه إعادة الفترة التدريبية أو جزء منها دون مكافأة وذلك بناء على

توصية مجلس القسم المختص المبنية على تقرير اللجنة المشرفة على التدريب

واعتمادها من عميد الكلية.

٤- عند إتمام السنة التربوية بنجاح يمنح المتدرب شهادة مبيناً بها فترات التدريب في كل تخصص ويعتمدها عميد الكلية بناء على توصية المكتب الأكاديمي.

المادة الحادية عشر: إجراء الاختبار النهائي:

وهي مستمدة من المواد الحادية والثانية إلى الحادية والأربعين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

١- يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تنسيق وتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وتكون من مهامها أيضاً مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للمكتب الأكاديمي بالكلية وبدوره يسلمها لمنسق الكلية لدى عمادة القبول والتسجيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ اختبار أي مقرر.

٢- يحقنط رئيس القسم بأوراق إجابات الطلاب على اختبارات المقرر مدة يحددها مجلس الكلية على ألا تقل عن عام دراسي ثم تتألف بمحضر.

٣- يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

٤- يضع مدرس أو مدرسو المقرر أسلمة الاختبار ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس القسم أن يضع أسلمة الاختبار من يختاره مجلس الكلية.

٥- يصحح مدرس أو مدرسو المقرر أوراق الاختبار النهائي للمقرر ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشارك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند

الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

٦- يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم ويعتمدها عميد الكلية ليتم تسليمها لعمادة القبول والتسجيل.

٧- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرررين دراسيين في يوم واحد ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٨- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار بعد مضي نصف ساعة من بدايته ويتم إعداد محضر بذلك من قبل لجنة المراقبة ويعتمدها رئيس القسم كما لا يسمح له بالخروج منه قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

٩- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة ، وتتبع في ذلك الإجراءات التالية :

أ- إذا غش الطالب في الاختبار ، أو شرع في الغش ، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار ، يقوم مدرس المقرر أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار وكتابية محضر يبين ما حدث بدقة ، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتهي إليه المقرر الدراسي.

ب- يرفع رئيس القسم إلى وكيل الكلية للشؤون الأكademية عن حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تأديب الطلاب لاتخاذ القرار المناسب.

ج- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار لجنة التأديب.

د- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار لجنة التأديب لتنفيذها.

١٠- لمجلس الكلية في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي التالي.

١١- يحدد مجلس الكلية بناء على توصية المكتب الأكاديمي بالكلية المبني على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاثة ساعات.

١٢- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة الحادية عشرة (المادة من الواحدة والثلاثين إلى الحادية والأربعين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المقررة من مجلس التعليم العالي) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية التي يقرحها مجلس الكلية.

المادة الثانية عشرة : التحويل :

وهي مستمدّة من المواد من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :

أولاً : ضوابط التحويل من خارج جامعة أم القرى :

يجوز تحويل الطالب المسجل بإحدى كليات العلوم الطبية التطبيقية من خارج الجامعة إلى كلية العلوم الطبية التطبيقية بجامعة أم القرى وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون الطالب مستوفياً شروط القبول والتسجيل بكلية العلوم الطبية التطبيقية بجامعة أم القرى.

٢- أن يكون الطالب الراغب في الالتحاق بأحد برامج كلية العلوم الطبية التطبيقية قد درس في برنامج مماثل للبرنامج المراد التحويل إليه في كلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.

٣- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية وإذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للكلية.

٤- أن يجتاز اختبار القبول التحريري الخاص بالتحويل لذلك المستوى والمقابلة الشخصية التي تعقدتها لجنة القبول بالكلية.

٥- يتم تقديم طلب التحويل وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في جامعة أم القرى ويتم تحويل الطالب في فترة القبول والتسجيل قبل بداية السنة الدراسية.

٦- يتم قبول طلبات التحويل بناء على توصية من لجنة القبول بالكلية وموافقة مجلس الكلية وكذلك بناء على توافر الأماكن والإمكانات.

٧- أن تتطابق عليه الشروط التالية:

أ. ضوابط التحويل للطلاب الذين أنهوا السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) :

١- أن يكون الطالب الراغب في التحويل حاصلاً في نهاية السنة الأولى (المستوى الأول) على تقدير عام "جيد جداً" (ب) {أي معدل ٣ من ٤} وأيضاً على تقدير جيد جداً في كل مقرر على حدا من مقررات الكيمياء والأحياء والفيزياء واللغة الإنجليزية.

٢- أن يكون الطالب ناجحاً من السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) بالكلية المحول منها ، وأن يكون نجاحه من السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) بدون إعادة أو رسوب في المقررات الدراسية.

٣- يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التخصصية التي درسها الطالب من قبل بناء على توصيات الأقسام المعنية وفق ما يلى:

أ. تعادل مقررات الكيمياء والفيزياء والأحياء واللغة الإنجليزية التي لا يقل تقدير النجاح فيها عن جيد جداً (ب) {أي معدل ٣ من ٤} فأعلى بنظائرها المقررة بالكلية وتبث في السجل الأكاديمي للطالب ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

ب. في حالة معادلة كل من مقررات الكيمياء والفيزياء والأحياء واللغة الإنجليزية مجتمعة والتي درسها الطالب في السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) بالكلية المحول منها ، يقبل الطالب في البرنامج المحول إليه ويسجل في السنة الدراسية الثانية (المستوى الدراسي الثاني) مع دراسة المقررات الواردة في الخطة والتي لم يدرسها الطالب في السنة الأولى.

ج- في حالة عدم معادلة أي من مقررات الكيمياء والفيزياء والأحياء واللغة الإنجليزية مجتمعة والتي درسها الطالب في السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) بالكلية المحول منها ، يقبل الطالب في البرنامج المحول إليه ويسجل في السنة الدراسية الأول (المستوى الدراسي الأول) لدراسة جميع مقرراتها دراسة واختباراً دون استثناء.

د. تتم معادلة المواد غير التخصصية حسب الإجراءات النظامية المتتبعة في عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع العمادة.

ب- ضوابط التحويل للطلاب الذين أنهوا السنة الدراسية الثانية (المستوى الثاني) بكلية العلوم الطبية التطبيقية :

١- أن يكون الطالب الراغب في التحويل بكلية العلوم الطبية التطبيقية بجامعة أم القرى حاصلاً في نهاية السنة الدراسية (المستوى) المحول منه على تقدير عام جيد جداً (ب) {أي معدل ٣ من ٤} ناجحاً بدون إعادة أو ررسوب في المقررات الدراسية.

٢- تتم معادلة المقررات التخصصية التي درسها الطالب من قبل مجلس الكلية بناء على توصيات لجنة القبول بالكلية المبنية على توصيات الأقسام المعنية وفق ما يلى:

أ. تعادل للطالب المحول المقررات التي لا يقل تقيير النجاح فيها عن جيد جداً (ب) {أي بمعدل ٣ من ٤} فأعلى بنظائرها المقررة بكلية وتنثبت في السجل الأكاديمي للطالب ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

ب. في حالة عدم معادلة كامل المقررات مجتمعة يقبل الطالب في البرنامج المحول إليه ويسجل في السنة الدراسية التي تلي آخر مستوى دراسي اجتازه الطالب وتمت معادلة كامل مقرراته مع دراسة المقررات التي لم تعادل أو المقررات التي يوصي بها القسم المختص بناء على الخطة الدراسية.

ج. في حالة عدم معادلة كامل المقررات مجتمعة والتي درسها الطالب في السنة الدراسية (المستوى) المحول إليه ، يسجل في السنة الدراسية التي تلي آخر مستوى دراسي اجتازه الطالب وتمت معادلة كامل مقرراته أو المستوى الدراسي المناسب بناء على توصية من لجنة القبول وموافقة مجلس الكلية ، مع دراسة المقررات التي لم تعادل أو المقررات التي يقررها القسم المختص بناء على الخطة الدراسية.

د. تتم معادلة المواد غير التخصصية حسب الإجراءات النظامية المتتبعة في عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع العمادة.

ثانياً : ضوابط التحويل من داخل جامعة أم القرى :

١- لا يجوز التحويل إلى كلية العلوم الطبية التطبيقية من كليات الجامعة الأخرى.

٢- يجوز تحويل الطالب المسجل بكلية العلوم الطبية التطبيقية في الجامعة إلى كلية الطب والجراحة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون قد أنهى السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) **فقط** وبدون إعادة أو ررسوب في متطلبات الكلية (المدخل للعلوم الطبية ، المهن الطبية

- وأخلاقياتها ، الفيزياء الطبية ، اللغة الإنجليزية وعلم الكمبيوتر (الحاسب الآلي) وبدرجة لا تقل عن ثمانين (٨٠) في كل مقرر على حدا .
- ب- توصية من لجنة القبول وموافقة مجلس الكلية .
- د- تثبت في سجله الأكاديمي للطالب المحول جميع المقررات التي سبق له دراستها
- ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية لهذه السنة .
- ٣- يجوز تحويل الطالب المسجل بكلية الطب والجراحة إلى كلية العلوم الطبية التطبيقية في الجامعة وفق الضوابط التالية :
- أ- أن يكون قد أنهى السنة الدراسية الأولى (المستوى الأول) بدون إعادة أو رسوب في متطلبات الكلية (المدخل للعلوم الطبية ، المهن الطبية وأخلاقياتها ، الفيزياء الطبية ، اللغة الإنجليزية وعلم الكمبيوتر (الحاسب الآلي) وبدرجة لا تقل عن سبعين (٧٠) في كل مقرر على حدا .
- ب- في حالة التحويل بعد إنتهاء السنة الثانية أو ما يليها يجب أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير عام لا يقل عن جيد في كل سنة دراسية ويسجل في السنة الثانية بكلية العلوم الطبية التطبيقية بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في برنامج الطب والجراحة .
- ج- توصية من لجنة القبول وموافقة مجلس الكلية .
- د- تثبت في سجله الأكاديمي للطالب المحول جميع المقررات التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته بالجامعة .

المادة الثالثة عشرة : الطالب الزائر:

- وهي مستمدۃ من المادة الخمسون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :
الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى ، أو في فرع من فروع جامعة أم القرى دون تحويله ، وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- ١- موافقة الكلية مسبقاً على الدراسة .
- ٢- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
- ٣- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً لأحد المقررات التي تضمنها متطلبات التخرج .
- ٤- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في أحد فروع جامعة أم القرى ، تثبت في سجله الأكاديمي جميع المواد التي درسها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته .

المادة الرابعة عشرة : أحكام عامة :

- وهي مستمدۃ من المواد الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :
- تلغی هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات بكلية العلوم الطبية التطبيقية في جامعة أم القرى .
 - تعتبر لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة أم القرى المستند والمرجع في كل ما يرد به نص في هذه اللائحة .

ملحق السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	النقط	حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٤٠٠	٩٥ إلى ١٠٠	A +	+ أ
Excellent	ممتاز	٣.٧٥	٩٥ إلى أقل من ٩٠	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٣.٥	٨٥ إلى أقل من ٩٠	B +	+ ب
Very good	جيد جداً	٣.٠	٨٠ إلى أقل من ٨٥	B	ب
Above average	جيد مرتفع	٢.٥	٧٥ إلى أقل من ٨٠	C +	+ ج
Good	جيد	٢.٠	٧٥ إلى أقل من ٧٠	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	١.٥	٦٥ إلى أقل من ٧٠	D +	+ د
Pass	مقبول	١.٠	٦٠ إلى أقل من ٦٥	D	د
Fail	راسب	٠	أقل من ٦٠	F	- هـ
In-progress	مستمر	----	-----	IP	م
In-complete	غير مكتمل	----	-----	IC	ل
Denial	محروم	٠	-----	DN	ح
No-grad pass	ناجح دون درجة	----	٦٠ وأكثر	NP	ند
No-grade fail	راسب دون درجة	----	أقل من ٦٠	NF	هد
With drawn	منسحب بعذر	----	-----	W	ع